

**الجمهوريــــــة الجزائريــــة الديمقراطيــــة الشعبيــــة**

**République Algérienne Démocratique Et Populaire**

وزارة التعليــم العالــي و البحـث العلمي

**Ministère De L'enseignement Supérieur Et De La Recherche Scientifique**

**جامعــة البليـــدة2 لونيسي علي**

**UNIVERSITE BLIDA 2 LOUNICI ALI**

**كليـة العلـوم الإنسـانية و الإجتمـاعية**

**اتفــــاقــيـة تربص**

**الرقم...........2019/2020**

**تبرم هذه الإتفاقية بين:**

**كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية – جامعة البليدة 02 -.**

الممثلة من طرف:**الدكتور الأستاذ عميد الكلية زعموشي رضوان: ................................**

الكائن مقرها بـ:**حي بني مويمن العفرون –البليدة -**.

و

**…………………………….**الممثلة من طرف السيد: **…………………….**

الكائن مقرها بـ:**…………………………………..**

* **تم الاتفاق بين الطرفين على مايلي:**

**المادة الأولى:** أحكام عامة

تخضع هذه الإتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق ل 31 أوت 2013 و المتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة.

أحكام القرار المؤرخ في 31 أوت 2013 و المتعلق بطبيعة التربصات الميدانية و في الوسط المهني لفائدة الطلبة و تقييمها و مراقبتها.

**المادة الثانية:** موضوع الإتفاقية

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم و سير التربصات الميدانية و في الوسط المهني لفائدة طلبة.

قسم: **العلوم الانسانية** /كلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية** /جامعة: **لونيسي علي – البليدة 02 -**

يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة **………….**في تخصص:**……………………………………..**

**المادة الثالثة:** أهداف التربص

يهدف التربص التكويني إلى السماح للطالب بتطبيق معارفه النظرية و المنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه و إنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.

-يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية و يندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطالب و هو إجباري للحصول على شهادة:**…………….**.

تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو المؤسسة أو إدارة الإستقبال و ذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

**المادة الرابعة:** مواضيع التربصات و تنظيم العمل

تترك مواضيع التربصات و كذا مخططات عمل المتربصين و الأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات و تحدد حسب برامج الدراسات و موضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية بموافقة الهيئات الجامعية **كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية – جامعة البليدة 02 -**و الهيئات المعنية بالتكفل بالتربصات في مؤسسة المستقبلة أو إدارة.

**المادة الخامسة:** تعيين المؤطرين و مسؤولي التربصات

تعين المؤسسة الجامعية أستاذا باحثا مؤطرا للتربص و تعين المؤسسة المستقبلة مسؤولا للتربص.

تعين الإطارات التقنية ( مسؤولو التربص) المكلفة بمتابعة المتربصين م**……………….....……...........................** و يجب أن يكونوا إطارات مؤهلة و يحوزوا خمس( 05) سنوات من الخبرة على الأقل.

يوضع المتربص خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المعين.

يجب على المتربص خلال تواجده في أماكن التربص الإحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلة و المصلحة التي ألحق بها.

**المادة السادسة:** كيفيات العملية لسير التربص

* **مدة التربصات:**

تمتد التريصات على المرحلة الممتدة ( من سبتمبر إلى ماي)

و تجرى التربصات مرتين في الأسبوع.

يتم توزيع التربصات كما يلي:

تربص تلقين لدى مصلحة: **.................................**

لفائدة(اسم الطالب):**.......................**السنة **....................**تخصص: **.............................................**

يعين المتربصون في مختلف المصالح حسب مدة التربص.

**المادة السابعة:** شروط مختلفة

* **مكافأة مسؤولي التربص:**

يتلقى مسؤولو التربص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به.

* التغطية الإجتماعية للتربص:

تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الإجتماعية لفائدة الطلبة المتربصين:

عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة التربص في المؤسسة، تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص.

يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلة أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربص دون تأخر نسخة من التصريح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الإجتماعي المخصص.

* **شروط تغيب المتربص:**

يرخص للمتربص بالتغيب في الحالات الآتية:

عند التعرض لوعكة صحية أو مرضية يحول دون متابعة التربص

.............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

............

**المادة الثامنة:** مدة الإتفاقية و كيفية فسخها

تبرم إتفاقية التربص هذه لمدة ثلاث( 03) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة.

يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الإتفاقية إخطار الطرف الأخر قبل ستة( 06 ) أشهر من التاريخ المقرر لإنهاء الإتفاقية.

**المادة التاسعة:** سريان الإتفاقية

تسري هذه الإتفاقية إبتداءا من تاريخ توقيعها من الطرفين.

**حرر بـ:العفرون في: ..........................**

**المؤسسة أو الادارة المستقبلة عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة البليدة 02**